

تقديم الاستعراض الدوري الشامل – الدورة الثالثة

الكويت

يناير/كانون الثاني 2020

هذا التقرير هو تقرير مشترك من المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان (ICSFT) والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (IADL)

بجهود نواب البرلمان والمجتمع المدني تم انتزاع القانون 67 لسنة 2015 القاضي بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان بالكويت ليبدأ العمل به خلال 6 شهور، إلا أنه للأسف عدل بالقانون رقم 15 لسنة 2018 بتعديل المادة 4 منه والذي كان يعطي دوراً لمجلس الأمة، كمثل للشعب، بأن يعين الرئيس ونائبه وأصبح تعيين أعضاء الديوان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء بعد أن تنازل ممثلي الأمة عن حقهم في تسمية رئيس ونائب رئيس الديوان وبهذا التعديل يفقد الديوان خاصيته كهيئة مستقلة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة ويصبح أداة بيد الحكومة وبذلك يتجاوز المادة الثانية منه والتي أكدت على ذلك. ومن هذا المنطلق لا يمكن اعتبار أي تقارير تصدر عنه عن انها مستقلة وشفافة وبعيدة عن التسييس لأن وراء ذلك التعديل أهداف مكنونة لتغطية انتهاكات الحكومة للحقوق شعبها.

وبالتالي التقرير المقدم اليوم في سياق المراجعة الدورية هو تقرير شوب بعدم المصادقية، فهو صادر عن جهة حكومية بامتياز 100% ولا يمثل المجتمع المدني وبيئعد عن مبادئ باريس تماماً.

المعلومات الأساسية والإطار العام:

منذ عام 2011، نفذت السلطات الكويتية حملة قمع واعتقلت وقاضت المتظاهرين ونشطاء حقوق الإنسان بشكل جماعي وذلك لتحديهم للوضع الراهن ومطالبتهم بالإصلاح السياسي وبإصلاح حالة حقوق الإنسان.

توجّه اهتمام الناشطون والمعارضون إلى وسائل التواصل الاجتماعي مثل "تويتر" للتعبير عن استيائهم وعن الانتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والمحاكمات الجائرة والمنحازة التي تليها أحكام بالإدانة. أحكام تم تنفيذها لقمع حرية التعبير على الإنترنت.

كما أنه لا يزال أفراد الأقلية "البدون" يتعرضون للتمييز ويُحرمون من الحق في الجنسية. أيضاً لا يزال العمال المهاجرون لا يتمتعون بالحماية الكافية من الاستغلال والإيذاء من قبل أرباب العمل.

نطاق الالتزامات الدولية:

الكويت طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك، لم تصادق الدولة على البروتوكولات الإضافية، ولم تصدر إعلانات بموجب المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

على هذا النحو، نوصي الكويت بالتصديق على البروتوكولات المذكورة أعلاه وإصدار الإعلانات بموجب المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب. بالنظر إلى الصعوبات التي يواجهها عديمو الجنسية في البلد، التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

1. حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي:

تتخذ الكويت إجراءات صارمة ضد حرية التعبير، وذلك باستخدام أحكام في الدستور، قانون الأمن القومي، وغيرها من التشريعات لكبت المعارضة السياسية. تدرعت السلطات الكويتية بعدة أحكام في الدستور وقانون العقوبات وقانون التجمعات العامة وقانون الوحدة الوطنية لمقاضاة أكثر من مئات الأشخاص خلال السنوات القليلة الماضية.

واجه المتهمون تهماً مثل إيذاء شرف شخص آخر؛ إهانة الأمير أو غيره من الشخصيات العامة أو القضاء؛ إهانة الدين؛ التخطيط أو المشاركة في التجمعات غير القانونية؛ وسوء استخدام الاتصالات الهاتفية. كما شملت التهم الأخرى الإضرار بأمن الدولة، التحريض على الإطاحة بالحكومة، والإضرار بعلاقات الكويت مع الدول الأخرى في المدونات أو على تويتر أو الفيسبوك أو على وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى.

أخذت الحكومة صلاحيات جديدة شاملة لحظر المحتوى، منع الوصول إلى الإنترنت، وإلغاء تراخيص مقدمي الخدمات دون إبداء الأسباب بموجب قانون الاتصالات الجديد الذي تم تبنيه في مايو/أيار 2015. يفرض القانون عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يقومون بإنشاء أو إرسال رسائل "غير أخلاقية"، ويمنح السلطات صلاحية غير محددة سلطة تعليق خدمات الاتصالات لأسباب تتعلق بالأمن القومي. يمكن معاقبة أي مقدم خدمة اتصالات "يساهم" في نشر الرسائل التي تنتهك هذه المعايير الغامضة. والأهم من ذلك أن القانون لا يتيح فرصة للمراجعة القضائية.

تبنت الحكومة طريقة جديدة لمعاقبة بعض النقاد - إلغاء الجنسية - العشرات من نشطاء حقوق الإنسان والمعارضة السياسية قد ألغيت مواطنتهم بسبب أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان والإصلاح السياسي. لا تسمح عملية الإلغاء بأي مجال للاستئناف أو إعادة النظر.

يسمح قانون الجنسية، 1959/15، للسلطات بإلغاء جنسية أي كويتي ومعاييلينهم، وترحيلهم في ظروف معينة. على سبيل المثال، يمكن للسلطات أن تلغي جنسية الشخص إذا اعتبرت ذلك "في مصلحة الدولة" أو أمنها الخارجي، أو إذا كان لديهم دليل على أن الشخص المعني قد عزز مبادئ التي تقوض صلاحية البلد. لقد تضاعفت الاعتقالات بسبب الاحتجاجات السلمية خلال السنوات القليلة الماضية، لا سيما فيما بين البدون الذين يتعرضون بشكل منهجي لتدخلات عنيفة من جانب الأجهزة الأمنية. على الرغم من أن حرية تكوين الجمعيات مكفولة بموجب المادة 43 من الدستور الكويتي، والتي تضمن للجميع الحق في تكوين الجمعيات "على أساس وطني وبالوسائل السلمية بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون"، إلا أن للكويت عدة من الفئات السياسية والكتل البرلمانية التي تعمل كأحزاب سياسية بحكم الأمر الواقع، وهي محظورة رسمياً على الرغم من ضمانات المادة 43 من الدستور.

للتوضيح، الدكتور عبد الحميد عباس دشتي، رئيس المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة لحقوق الإنسان والنائب السابق في الكويت، رئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الكويتي من يونيو 2014 حتى أكتوبر 2015، بصفته نائباً ورئيساً لمنظمة غير حكومية لحقوق الإنسان، اتخذ الدكتور دشتي موقفاً واضحاً بشأن احتجاج المواطنين السلميين في البحرين والتدخل العسكري للمملكة العربية السعودية ضد هذا التحرك. كما

أنه يدافع عن حل سلمي للوضع في اليمن ويعارض التدخل الأجنبي في ذلك البلد، وخاصةً العملية العسكرية بقيادة السعودية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عنها. بالإضافة لانتقاده الدور الإقليمي للمملكة العربية السعودية وبشكل خاص مسؤولية المملكة العربية السعودية في نشر الأيديولوجيات المتطرفة التي تشوه الإسلام وتشجيع الطائفية ودعم زعزعة الاستقرار في الدول المجاورة. كانت مواقفه وبياناته دائماً في حدود حرية التعبير على النحو الذي يكفله كل من الدستور وقانون الكويت والصكوك الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الكويت في عام 1996. وكنتيجة لموقفه، يتعرض الدكتور دشتي لحملة مضايقات وبشكل متصاعد من المضايقات القضائية، بهدف واضح لممارسة الضغط عليه لإجباره على الامتناع عن التعبير بحرية عن رأيه الذي ينتقد المسائل الإقليمية. حيث يتم إطلاق هذه الحملة والتحريض عليها من قبل سلطات مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية. ولسوء الحظ، خضعت بعض القوى في الكويت لهذا الضغط ونقلته من خلال المؤسسات القضائية الكويتية، متجاهلةً بذلك التقاليد الدستورية والقانونية للكويت. حيث رفعت الحصانة البرلمانية عن الدكتور دشتي في العديد من الحالات، وتمت محاكمته جنائياً أمام محاكم كويتية وبحرينية في أكثر من 10 حالات، وبلغت عقوبته غيابياً أكثر من 66 عاماً.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدانات في معظم الأحيان تستند إلى تهم ذات دوافع سياسية بعد محاكمات تنتهك المعايير الدولية للعدالة وتتعارض مع الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي.

خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، تلقت الكويت التوصيات التالية المتعلقة بحرية التعبير. من حيث ضمان الحق في حرية التعبير والسماح باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي دون قيود أو قيود لا داعي لها، ضمان الحق الكامل في حرية التعبير عبر الإنترنت/ غير متصل بالشبكة بشكل كامل من خلال مراجعة القوانين ذات الصلة، بما في ذلك إلغاء اعتقال ومحاكمة وسجن الأشخاص الذين يمارسون حريتهم في الرأي من خلال وسائل الإعلام والإنترنت، ومراجعة الامتثال للقوانين القائمة ذات الصلة، ولا سيما المادتان 25 و 111 من قانون العقوبات، مع المعايير الدولية لحرية التعبير وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين من الاضطهاد والمضايقة، والتأكد من أن قوانين الإعلام والإنترنت تمثل امتثالاً تاماً للالتزامات الكويت بحماية حرية التعبير بموجب الاتفاقات الدولية، ومراجعة القوانين الحالية بما في ذلك قانون الصحافة والنشر لضمان حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية.

كما طالت عملية تقييد الحريات من قبل السلطات الكويتية السلطة الرقابية (الإعلام) لضمان أكثر في إبقاء عملية السلب والنهب لثروات الشعوب في الخفاء فأغلقت وقيدت قسم من وسائل الإعلام وأبقت القسم الآخر لتبييض صورة بعض المسؤولين في فعاليات ومهرجانات خطابية توزع كلام لا فعل متناسين أن الكويت كانت تعتبر من الأوائل في العالم العربي في حرية التعبير والصحافة الحرة.

الإعلام الكويتي قد فقد بريقه ومكانته بعد إقرار الجهة التشريعية قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي الجديد ليزيد من معاناة الصحفيين ويخيف الإعلاميين فهو عبارة عن سلسلة من التجريمات والتعقيدات التي تُصعب الحصول على تصاريح للصحف الإلكترونية وتضييق مساحة حرية الرأي والتعبير وتحد من الرسالة السامية للإعلام في تحديد ثغرات المجتمع وإلقاء الضوء عليها لتقوم الجهات المختصة بإجراء اللازم لمعالجتها. اليوم تهمش هذه السلطة الرقابية قانونياً للأسف وتكون ضحية الصراع بين أقطاب سياسية.

دفعت جريدة الوطن ثمن مواقفه الجريئة والصلبة التي تتحدى السلطة فهي سلكت طريق المعارضة لسياسة الحكومة في تكميم الأفواه ومصادرة الحريات فتم إغلاقها بطريقة مهينة وكذلك جريدة عالم اليوم التي تم

إغلاقها أيضاً بطريقة تعسفية من خلال إلغاء جنسية مالك الجريدة أحمد الجبر وبالتالي إلغاء الترخيص للجريدة وكذلك إغلاق قناة اليوم الفضائية.

التوصيات:

- نحث الكويت على وضع حد لقمع المظاهرات السلمية واحترام التزاماتها بموجب الصكوك الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لانتهاك حرية التعبير وضمن تنظيم حرية الصحافة والإعلام عن طريق تطبيق استثناءات تقييدية واحترام مبدأ التناسب وفقاً للمادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- كما نحث الدول على الضغط على الكويت لتنفيذ هذه التوصيات دون أي تحفظ أو تأخير. كما يُطلب من الحكومة بشكل عاجل الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المسجونين حالياً بسبب وفائهم بمسؤوليات توفير المعلومات والتعبير عن آرائهم الشخصية.

2. البدون- عديمي الجنسية

لم تعالج الحكومة بعد ما يتعلق بمسألة المواطنة لأكثر من 120,000 من البدون، الأشخاص عديمي الجنسية في الكويت - يشير البدون إلى مجموعة متنوعة من الأشخاص الذين لم يحصلوا على الجنسية الكويتية وقت الاستقلال. منذ عام 1986، جردت الحكومة عديمي الجنسية من الحق في جميع الخدمات العامة، بما في ذلك التعليم المجاني والإسكان والرعاية الصحية، وحصرها على المواطنين الكويتيين.

يتمتع المواطنون الكويتيون بمجموعة كبيرة من الكماليات المالية بحكم كونهم مواطنين، في حين إن الأشخاص عديمي الجنسية في البلد الصغير يعيشون في مستوطنات شبيهة بالأحياء الفقيرة في ضواحي مدنها. تقاعست السلطات الكويتية عن منح الكويتيين عديمي الجنسية، الذين يزيد عددهم عن 120.000، حقوقهم المشروعة، بما في ذلك الحقوق في التعليم المجاني، والرعاية الصحية، والسكن، وفي نهاية المطاف الجنسية الكويتية.

ملحمة البدون مسألة مخزية بالنسبة لبلد مثل الكويت، التي لديها كل الموارد التي تحتاجها لحل هذه المشكلة ولكنها اختارت بدلاً من ذلك التظاهر بمثل هذه المشكلة لشخص آخر. وليس فقط أن الكويت لا تفعل أي شيء بشأن قضية انعدام الجنسية، بل إن الغالبية العظمى من البدون يفتقرون حتى إلى الحقوق المدنية الأساسية. البدون مقيمون منذ فترة طويلة في الكويت ولا يحملون الجنسية الكويتية ويفتقرون إلى معظم البدلات والخدمات التي يتمتع بها الكويتيون. كما أن الحكومة لا تعترف بحق هؤلاء السكان في الجنسية الكويتية، بدعوى أنهم يفتقرون إلى الوثائق الصحيحة التي تثبت حقوقهم. يعيش عديمو الجنسية الكويتيون، الذين لا يتمتعون بحق الإقامة في الكويت، في ظل ظروف سيئة في الأحياء المهملة في ضواحي مدينة الكويت. بدون الحق في العمل القانوني، يعتمد البدون على العمل غير الرسمي الذي يكون براتب بخس وأقل من قيمته.

غالباً ما ينزل أفراد مجتمع البدون إلى الشوارع للاحتجاج على فشل الحكومة في معالجة مطالبهم بالجنسية، على الرغم من تحذيرات الحكومة لهم بعدم التجمع في الأماكن العامة. حيث أن المادة 12 من قانون

التجمعات العامة لعام 1979 تمنع غير الكويتيين من المشاركة في التجمعات العامة. وبدون الحق في العمل القانوني، يعتمد البدون على العمل غير الرسمي الذي يتم تقديره براتب بخس وأقل من قيمته، أو على ما يأتيهم من دخل من الأقارب من المواطنين الكويتيين. بغض النظر عن مستوى تعليمهم، فإن البدون يواجهون التمييز في العمل نتيجة لوضعهم غير القانوني. يواجه "البدون" نفس الشكل من التمييز عندما يتعلق الأمر بالحصول على الرعاية الصحية المناسبة، لأنهم غير قادرين على شراء خطط التأمين التي يمكن أن توفر لهم التشخيص اللازم.

وستستمر سياسة العنصرية وغيرها من الانتهاكات طالما أن إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية كان بمرسوم أميري رقم 467 لسنة 2010 مما يجعله غير خاضع لسلطة رقابية وتشريعية من قبل مجلس الأمة. وهذا يسمح له اختراق الدستور والقوانين وتجاوز السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) ويصدرون أوامرهم بشكل مباشر إلى الجهات التنفيذية في بلاد من وزارات وهيئات وبنوك وشؤون قضائية دون تدخل أحد.

المادة 8: " لا يجوز لأي جهة الانفراد باتخاذ اي اجراءات تتعلق بالتعامل مع اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية دون التنسيق مع الجهاز باعتباره الجهة المرجعية الرسمية الوحيدة للتعامل مع هذه الفئة، وعلى جميع الجهات الحكومية وغيرها التعاون مع الجهاز لإنجاز اعماله، وموافاته بما يطلبه من معلومات ومستندات ووثائق والتقدير بما يصدر عن الجهاز من قرارات وتعاميم"

ولا يزال مجلس الأمة يراقب تلك المسرحية الهزلية دون طلب إلغاء تشريع هذا القانون أو تعديله بوظيفته "مُشرع" للحد من الانتهاكات بحق فئة البدون وإخضاعه للرقابة التشريعية.

بعد دعوات متكررة من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان، أصدرت الحكومة الكويتية قانوناً يسمح بتجنيد البدون وذريتهم بناءً على حصة سنوية؛ ومع ذلك، لم يتمكن سوى عدد قليل من البدون من الحصول على الجنسية من خلال هذه العملية. كما هو الحال في العديد من المجتمعات المهمشة، تتأثر نساء البدون بشكل غير متناسب بهذا التهميش المؤسسي.

لا تزال قضية التجنيس هي الشأن ذو الأولوية لمئات الآلاف من البدون.

ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقريرها لعام 2017 أن البدون لا يتمتعون بالمساواة في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، والإجراءات القانونية الواجبة والتوثيق المدني الصحيح قانوناً، كما أنها حثت الحكومة الكويتية على إيجاد حل دائم للمشاكل التي يواجهها البدون بما في ذلك معالجة طلبات الجنسية للحصول على الجنسية الكويتية بطريقة شفافة ووفقاً للمعايير الدولية التي تتطلب مراعاة الأصول القانونية.

على الرغم من الإشارة إلى التوصية المقدمة من غانا لتحسين وضع البدون و"منح الجنسية الكويتية لأولئك الذين يستوفون الشروط والمعايير المعمول بها" و "حق الإقامة، عن طريق إصدار أوراق الهوية والسماح لهم بالوصول إلى أنظمة الصحة والتعليم العامة"، إلا أنه لم يتم تنظيم أو تحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية منذ المراجعة الدورية الأخيرة.

التوصيات:

- نوصي الكويت بتوسيع نطاق مبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليها في المادة 29 من الدستور بما يتوافق مع المادة 26 من العهد، واتخاذ تدابير ملموسة لإنهاء التمييز ضد البدون؛

• نحث كذلك الحكومة الكويتية على إنشاء محكمة مستقلة للوصول إلى مطالبات التجنس من قبل البدون وضمان تنفيذها الفعال؛

• يجب أن تجد الكويت حلاً مستداماً، وفقاً للمعايير الدولية، لحالة البدون للتأكد من أنهم ليسوا ضحايا للتمييز الممنهج؛

• في غضون ذلك، في حين مطالبات الجنسية تخضع لتقييم شامل، فإنه يجب على الكويت أن تتخذ خطوات لضمان احترام الحقوق الأساسية لسكانها عديمي الجنسية، بما في ذلك حقهم غير القابل للتصرف في الحصول على التعليم والعمالة والرعاية الصحية والسكن والخدمات الاجتماعية الأساسية الأخرى على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3. حقوق المرأة:

لا تزال المرأة تواجه التمييز في العديد من جوانب حياتها، وتظل هناك ثغرات قانونية كبيرة في حماية المرأة. لا يوجد في الكويت قوانين تحظر العنف المنزلي والتحرش الجنسي. لم يتم تفعيل -ساري المفعول- التشريع المقترح في عام 2014 لمعاقبة التحرش الجنسي. لا يمكن للنساء الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين، على عكس الرجال الكويتيين، نقل جنسيتها إلى أطفالهن أو أزواجهن. ونتيجة لذلك، تنجب المرأة الكويتية المتزوجة من رجل من البدون أطفالاً عديمي الجنسية، مما يتعارض تماماً مع التزامات الكويت الدولية. لا يتمتع المتزوجين الأجانب من النساء الكويتيات بالحق القانوني في البقاء في البلاد دون تصريح إقامة. تُمنح هذه التصاريح فقط للرجال غير الكويتيين العاملين. في المقابل، تُمنح الأجنبيات المتزوجات من رجال كويتيين الإقامة بشكل تلقائي ويتأهلن للحصول على الجنسية بعد عشر سنوات من الزواج.

يمنع القانون الكويتي المرأة من الزواج من شريك من اختيارها دون إذن والدها. من بين أكثر الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لعام 1984، الأحكام المتعلقة بالزواج. بموجب هذا القانون، لا تتمتع المرأة مطلقاً بحرية اتخاذ قرار زواج بمفردها. على عكس الرجل، فهي ليست حرة في إبرام عقد زواجها ولكن يجب أن يكون لها وصي (ولي) يقوم بذلك نيابةً عنها، بغض النظر عن سنها.

المرأة بين 15 و25 سنة قد يمنعها ولي أمرها من الزواج.

خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة، قامت الكويت باتخاذ مزيد من الخطوات التشريعية وغيرها لتعزيز حقوق المرأة ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، لا يزال عدم المساواة بين الجنسين والظلم هو القاعدة السائدة في البلاد دون بذل أي جهد يذكر لإنهاء هذا التمييز من جانب الحكومة.

التوصيات:

• تعديل قانون الجنسية الكويتي للاعتراف بحق المرأة الكويتية في منح الجنسية للزوجين والأطفال؛

• مراجعة قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لعام 1984 وتطبيق قوانين الأحوال الشخصية غير المعدلة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. على وجه الخصوص، إلغاء تلك الأحكام التي تعطي وزناً أقل لشهادة المرأة، وتمنح حقوقاً أقل في الميراث، وتعطي الزوجين حقوقاً غير متساوية فيما يتعلق بالدخول إلى الزواج وأثناء الزواج وعند فسخه؛

- زيادة التوعية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، إنشاء آليات شكاوى يمكن الوصول إليها للإبلاغ عن العنف الجنسي والعائلي، والتأكد من التحقيق في هذه الشكاوى ومحاكمة مرتكبيها عند الاقتضاء وتنفيذ هذه الأحكام.

4. العمال المهاجرين:

لا يتمتع العمال المهاجرون بالحماية القانونية الكافية، ويظلون عرضة للإيذاء والعمل القسري والترحيل بسبب مخالفات بسيطة.

يشكل العمال المهاجرون ثلثي سكان الكويت والأغلبية من المصريين والبنغلادشيين وهم من العسكريين المستترين، ولا يزالون عرضة للإيذاء بسبب القوانين التمييزية والإجراءات الإدارية. منعت بعض الدول مواطنيها من الهجرة إلى الكويت نتيجة للمعاملة القاسية والافتقار إلى الحقوق العمالية المناسبة. على سبيل الإيضاح، منعت الفلبين مؤقتاً الفلبينيين من الهجرة إلى الكويت للعمل، في انتظار التحقيق في مقتل سبع عاملات منازل.

في عام 2015 أصدرت الكويت عقداً موحداً جديداً للعمال المهاجرين، وسمح القرار الإداري لعام 2016 لبعض العمال المهاجرين بنقل كفيلهم إلى صاحب عمل جديد بعد ثلاث سنوات من العمل، دون موافقة صاحب العمل. ومع ذلك، لا تشمل هذه الإصلاحات عاملات المنازل المهاجرات، الأكثر عرضة للإساءة والاستغلال. حيث لا تزال عاملات المنازل المهاجرات ضعيفات ويمكن توقيفهن بسبب فرارهن من صاحب العمل بسبب نظام الكفالة الذي يربط تأشيرتهن بأرباب عملهن.

كما أن عاملات المنازل غير محميات بموجب قانون العمل الكويتي. حيث أن القانون المحدد الذي يشار إليه باسم قانون عاملات المنازل، يتسم بالفشل من خلال إخفاقه في وضع آليات متابعة وتنفيذ واضحة لضمان التنفيذ، مثل عمليات التفتيش الدورية والإبلاغ عن ظروف العمل في الأسر. لا ينص القانون أيضاً على تدابير عقابية ضد أرباب العمل الذين ينتهكون قانون عاملات المنازل، بما في ذلك مصادرة جوازات السفر أو عدم توفير السكن المناسب والغذاء والنفقات الطبية أو استراحات العمل أو أيام الراحة الأسبوعية.

خلال الجلسة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت الكويت توصيات بشأن حقوق العمال المهاجرين والتي لا تزال تشكل مصدر قلق حتى الآن. وهي تشمل؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)، حماية حقوق العمال المهاجرين، وتحسين ظروف معيشتهم وعملهم، ضمان احترام حقوق العمال المهاجرين، تحسين ظروف عملهم ومحاكمة مرتكبي العنف ضدهم، إنشاء نظام قانوني لحماية حقوق العمال المهاجرين، بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال ولا سيما فيما يتعلق بوقت العمل والوصول إلى الخدمات والوسائل القانونية لضمان احترام العقود، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين الأجانب على صلة بالجهود المبذولة لتعديل نظام الكفالة.

تجدر الإشارة إلى أن الكويت قد اتخذت بعض التدابير الإيجابية بشأن العمال المهاجرين. في عام 2015، أقرت الجمعية الوطنية قانوناً يمنح عاملات المنازل الحق في يوم إجازة أسبوعية، و30 يوماً إجازة سنوية مدفوعة الأجر، ويوم العمل لمدة 12 ساعة مع الراحة، واستحقاقات نهاية الخدمة براتب شهر واحد لكل سنة عمل في نهاية العقد، من بين حقوق أخرى. في عامي 2016 و2017، أقرت وزارة الداخلية اللوائح التنفيذية

للقانون، وألزمت أصحاب العمل بدفع تعويض العمل الإضافي. كذلك أصدرت الوزارة مرسومًا ينص على حد أدنى للأجور قدره 60 دينار كويتي للعاملات في المنازل.

التوصيات:

- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛
- تعديل قانون العمل الكويتي ليشمل تغطية عاملات المنازل وضمان الحماية الشاملة بما في ذلك آليات المتابعة الفعالة لضمان التنفيذ وأيام الراحة الدورية وساعات العمل القانونية ودفع الأجور في الوقت المناسب بالكامل، والحق الفرد في الاحتفاظ بجواز سفره.
- إلغاء نظام الكفالة بتصاريح إقامة العامل المنزلي التي تنظمها الحكومة وتنظيمها وفقًا لقانون العمل الدولي، استحداث حصة لتصاريح العمل التي تمنح الحقوق والحيازة المناسبة للعمال بما في ذلك حرية تغيير أصحاب العمل والخروج من الكويت دون الحصول على موافقة أصحاب العمل؛
- مطالبة السلطات المختصة بإلغاء الترحيل الإداري وحث الحكومة على تفعيل دور القضاء من خلال جعلها السلطة الوحيدة للنظر في مسألة الترحيل الإداري. وتوفير جميع الضمانات اللازمة بما في ذلك الحق في الاستئناف وشرح الأسباب وراء الترحيل؛
- تقديم أصحاب العمل الذين ينتهكون هذه القوانين إلى العدالة؛ وإلغاء تجريم القانون لعاملات المنازل الهاربات من حالات سوء المعاملة؛
- توفير التسهيلات الكافية للعمال الذين يهربون من حالات سوء المعاملة، بما في ذلك مرافق مأوى والمساعدة الطبية والمشورة وتقديم خدمة الترجمة الفورية للسماح للعمال بشرح قضيتهم بلغتهم الأم لتسهيل الإجراءات القانونية الواجبة.

5- استقلالية القضاء في الكويت

نصت كامل المواثيق الدولية على مبدأ استقلال القضاء كدعامة أساسية لحماية حقوق الإنسان، وأهم تلك المواثيق "المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة عام 1985 التي أكدت على وجوب أن تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

على الرغم من وضوح موقف الدستور الكويتي من ضرورة استقلال القضاء عندما نص في المادة 163 أنه " لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل". لكن المشرع العادي جاء بقانون ينظم أحوال القضاء الكويتي في عام 1990 ليحد من استقلالية القضاء، وألحق السلطة القضائية بالحكومة ووزير العدل.

فقد منح قانون تنظيم القضاء صلاحيات كبيرة لوزير العدل تحديداً تصب جميعها في تبعية القضاء للحكومة، بعيداً عن الاستقلالية المفترضة والمطلوبة دستورياً.

انعدام استقلالية القضاء ووجود ثغرات كبيرة في قانون تنظيم القضاء جعل من القضاء الكويتي عاجزاً عن أداء بعض مهامه وواجباته الدستورية، ويخل بمفهوم النزاهة والحيادية، كما يحرم أي مواطن كويتي من الحق في محاكمة عادلة بعيداً عن تدخل السلطات التنفيذية والتشريعية وأي مسؤول فيها في إصدار الأحكام.

تشهد الكويت انتهاكات كبيرة لحقوق مواطنيها، وكنتيجة لعدم استقلال قضائها جراء تلك الثغرات القانونية وفسح المجال لشخصنة الأمور وتدخل أطراف خارجية بالتحكم بالسلطة القضائية امتلأت سجون الكويت بالعديد من الناشطين الحقوقيين في محاكمات لم تستند إلى أي أدلة دامغة سوى أنهم تجرأوا على انتقاد الأمير والحكومة والدين وحكام البلاد المجاورة في مدونات أو عبر "تويتر" و"فيسبوك" ووسائل تواصل اجتماعي أخرى.. علماً أنه في الكويت وقبل بدء الحرب على اليمن بقيادة السعودية لم يكن هناك أي سجين رأي أو لاجئ سياسي لكن السماح للدول المجاورة بالتدخل في القضاء الكويتي والشؤون الداخلية للبلاد جعل ظاهرة اللجوء السياسي ترتفع خوفاً من اعتقالهم وزجهم في السجون وتلفيق تهمة لهم.

كما استشرى الفساد في السلطة القضائية حيث قضت محكمة التمييز بإلغاء حكم محكمة الاستئناف بإعدام المتهم الأول في قضية ما يسمى خلية العبدلي وقضت بسجنه مؤبداً، كما قضت المحكمة بإلغاء براءة عدد من المتهمين في القضية وبحبسهم عشر سنوات وقضت كذلك بإلغاء حكم السجن المؤبد لمتهم واستبداله بسجنه 15 سنة. تحولت تلك القضية في ظل نظام قضائي ميسر إلى منحنى آخر وتم تلفيق التهمة لهم. ومن المؤسف القول إن الأحكام تضاعفت لأنهم ينتمون إلى الطائفة الشيعية لكن هذا ما وصل له حال القضاء في الكويت فأصبح لكل طائفة حكمها الخاص.

وهذا أيضاً ما أكد عليه حقوقيين قاموا بمراقبة المحاكمة المتعلقة بالقضية ككل في مرحلة الاستئناف، واستنتجوا بعد قراءة متأنية لنص الحكم المكوّن من 186 صفحة، وجود العديد من الخروقات والملاحظات، ورغم عدة نداءات تضمن ما يبين فساد الحكم لكن تم تجاهل الأدلة الثابتة حول التعذيب والاعتماد على الاعترافات التي انتزعت بالقوة وباللجوء للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة التي يمكن أن تتصوروا ماهيتها.

احتوى الحكم على آراء سياسية وعقائدية، وجاء مُعبّراً عن رأي وقناعات خاصّة، دون الاستناد لمبادئ تطبيق الإجراءات القانونية الصحيحة المُنصفة، التي نصّت عليها القوانين التي يفترض أن يُعمل بها. فالمشكلة الحقيقية تتمثل في عدم جواز إبداء آراء من خارج أوراق القضية دون دلائل جادة ملموسة يقينية. وهو ما لم يتم التماسه أو فهمه في صفحات الحكم أرقام 124 و125 و144 و146. لقد توسّع هذا الحكم في ارتكازه لمعلومات تاريخية تناقض التاريخ والواقع، وفي ذهابه لحد القول كمثل بأن هناك من المتهمين من تدرب في منطقة عينا الشعب في الجمهورية اللبنانية. هذا الأمر وحده لو توقفنا عنده هو مدعاة للسخرية، كون هذه المنطقة من جنوب لبنان كانت تقبع تحت الاحتلال الصهيوني في ذلك التاريخ، وكون متهم بذلك كان له من العمر سبع سنوات حينها. وتأتي بعد ذلك محكمة التمييز، التي جاء حكمها النهائي صادماً بكل معنى الكلمة للأوساط القانونية والحقوقية عندما شددت العقوبات. كما تجاوز الحكم الإجراءات المتبعة في محاكم التمييز، حيث بدل النظر بمدى تطابق الحكم مع القانون، خاض في موضوع الحكم الذي هو ليس من اختصاص هذا النوع من المحاكم.

رئيس المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان الدكتور عبد الحميد دشتي أيضاً هو أحد المئات الذين عانوا من فساد هذا القضاء، قضيته الذي حُرّم بسببها من العودة إلى بلاده لا تتجاوز كونها قضية رأي جريء لكن أحكامها تجاوزت 65 عاماً وتزداد في كل مرة يستذكرون فيها تلفيق تهمة أخرى علماً أن تلك الأحكام كانت أثناء إقامته خارج البلاد، لكن جرأته في انتقاد ممارسات السعودية وتأثيرها على أمن وسلام

المنطقة وما قد تتسبب به من جرائم حرب بحق الشعب اليمني وذلك تحت قبة مجلس الأمة دفع بالمحيين والمدافعين عن السعودية إلى التسارع لكسب رضاها بزيادة الأحكام الصادرة ضده. وواقع الحال اليوم يثبت أن ما حذر منه آنذاك أصبح حقيقة لكن للأسف لا أحد يريد الاعتراف بذلك خوفاً من مصيبة قد تلحق بهم إذا أغضبوا السعودية.

التوصيات:

- عدم تسييس القضاء وإخضاعه إلى أمور سياسية وشخصية.
- العمل على آلية تضمن وجود قضاء عادل ومستقل.
- السماح لأي فئة اجتماعية بالتوجه إلى القضاء للمطالبة بحقوقها وفق إجراءات المحاكمة العادلة.

6- سوء توزيع الثروات والفساد يهدد بلقمة العيش

وصلت نسبة عدم المساواة في توزيع الدخل في الكويت إلى 80.9% في 2018 حسب معامل جيني GINI لقياس توزيع الدخل واحتلت الكويت المركز الثالث خليجياً بعد الإمارات كأكبر الدول الخارجية في عدم المساواة بتوزيع الدخل.

الفساد بدأ يستشري بشكل واضح جداً في أروقة المؤسسات الحكومية، الوضع الذي انعكس سلباً على المجتمع المدني وبكافة الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

بعد نجاح المسؤولين والمشرعون في سن القوانين التي تكتم الأفواه وتقيد حرية الرأي والتعبير وكبت الصحافة والإعلام لتجنب النقد أو التطرق إلى مواضيع الفساد والسرقة والنهب لأموال الشعب، بدأت المرحلة التالية وهي نهب ثروات الأمة والاستثمارات الداخلية والخارجية والنصب والاحتيال المنظم للدولة واستباحة أموال المواطنين دون حسيب أو رقيب.

كمثال على ذلك حوادث السرقات المليارية في الداوكميال، ومشاريع النفط والتأمينات الاجتماعية أيضاً التي هي أموال المودعين والمشاركين من عامة الشعب. كذلك العبث في صناديق الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة والاستثمارات في هيئة الاستثمار ومكتب الاستثمار (KIO) في بريطانيا والتي شكلت لجنة لمعرفة حجمها ولليوم لا أحد يعرف كم هي حجم الاستثمارات في صناديق الاستثمار في لندن ورغم تقديم رئيس المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان الدكتور عبد الحميد دشني وباعتباره نائب سابق في مجلس الأمة باقتراح إنشاء لجنة قبل مغادرته الكويت لمعرفة حجمها والفساد الذي شاب إدارتها، والتنفيح الماضي إلى اليوم فيها مؤكداً أن هناك عشرة من خيرة شباب الكويت ومنهم من أبناء الأسرة الحاكمة ممكن استدعائهم ليكشفوا كيفية التآمر مع إرسال آخر 10 مليارات في عام 2015 تم سحبهم إلى الكويت بمخطط خبيث ولديهم كل التفاصيل وهم 10 من خيرة الشباب الكويتي المؤتمن.

انجراف الكويت في المشاركة في حروب عبثية وصرف المليارات فيها وتقديم الدعم لقمع الشعوب في منطقة الخليج المنطقة تؤثر سلباً على الحالة المعيشية للسكان فهذه الأموال الشعب الكويتي أحق بها.

إضافة إلى ذلك، إغلاق حقول النفط في كل من منطقتي الخفجي والوفرة، حيث بلغت الخسائر من توقف الإنتاج في منطقة الخفجي 12.5 مليار دولار وفي منطقة الوفرة 2.9 مليار دولار نتيجة الاحتلال السعودي لتلك الأراضي النفطية باعتبارها حق مكتسب. لكن ما يصدر عن المسؤولين حول تلك الأزمة لا يتعدى القول

إن سبب إغلاق حقل الخفجي في أكتوبر / تشرين الأول 2014 يرجع لأسباب بيئية، بينما أُغلق حقل الوفرة منذ أيار / مايو 2015 لعقبات تشغيلية بينما لازالت السعودية ترسخ إصرارها على نهجها إذا ما تم اللجوء إلى القضاء الدولي.

المنح والهبات كلها أمور تتم بشكل مسرف وخارج إطار الدستور الذي أكد في المادة 136 على أن "تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية".

التوصيات:

يؤكد المجلس الدولي على ضرورة مكافحة الفساد لضمان حصول المواطن على حقه الشرعي من ثروات بلاده وضمان مشاركة المجتمع المدني لبذل المزيد من العمل وإخضاع الحكومات للمساءلة، فلا يمكن التصدي للفساد إذا كان هناك حيز مدني محدود لمشاركة الناس.

ويشارك المجلس الدولي التوصيات المقدمة من قبل جمعية الشفافية الكويتية لتحسين الشفافية والنزاهة في الكويت نظراً لأهميتها والتي أبرزها:

1 – تعديل قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد في شقه المتعلق بالبناء الداخلي الإداري والمالي، وقيامها بواجباتها كما رسمها قانون إنشائها.

2 – إقرار اقتراح قانون تعارض المصالح وقواعد السلوك العام.

3 – إقرار اقتراح قانون الشفافية وحق الاطلاع على المعلومات.

4 – الإسراع في وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

5 – إقرار اقتراح قانون التعيين في الوظائف القيادية.

6 – تطوير الديمقراطية الكويتية، مثل إقرار اقتراح قانون الهيئة العامة للديموقراطية.

7 – المجتمع المدني:

- السماح له بالعمل بحرية في دعم جهود تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

- إشراكه في «رؤية الكويت الجديدة 2035».

8 – انضمام الكويت إلى عدد من المبادرات المعنية بالشفافية:

- مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة OGP، لتعزيز انفتاح العمل الحكومي على الناس.

- مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية EITI للقطاع النفطي.

- انضمام الكويت إلى مبادرة الشفافية في قطاع البناء COST

9 – تطوير التشريعات واللوائح (التأمينات، تضخم أرصدة نواب).

10 – إنفاذ القانون لإرساء العدل.

7- عقوبة الإعدام

لا زالت عقوبة الإعدام سارية في الكويت رغم كل المناشدات الأمامية لإلغائها كونها تنتهك الحق في الحياة. يعاقب القانون الكويتي بالإعدام لمرتكبي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد أو كليهما، والخطف المقترن بجناية أخرى مثل الخطف وهتك العرض أو موقعة القاصر أو موقعة قاصر لا ارادة له بالحيلة، إضافة الى جرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم امن الدولة وغيرها.

تستمر الكويت في تنفيذ هذه العقوبة وفقاً للشريعة الإسلامية المستمدة من القصاص للمجرمين متناسية ان عقوبة الاعدام تتمثل في نزع الروح "وهي ملك لله وحده، ولا يجوز المساس بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى.

التوصيات

إلغاء عقوبة الإعدام والامتنال للتشريعات الدولية التي تحترم الوجود الإنساني والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء قانون الإعدام وذلك خشية من أن اتخاذ تطبيق أحكام الشريعة لتصفية المعارضين كما يحدث في البحرين والسعودية.

8- الاتفاقية الأمنية

لاتزال الاتفاقية الأمنية الخليجية سارية بين دول مجلس التعاون الخليجي وهذا يثير القلق لما تحتويه الأحكام القانونية لتلك الاتفاقية من غموض في بنودها. يمكن للدول الأعضاء أن تستخدم هذه الاتفاقية لقمع حرية التعبير وتقويض حقوق المواطنين والمقيمين. من بين اهداف هذه الاتفاقية القضاء على الحركة الحقوقية في دول مجلس التعاون الخليجي ومنع المدافعين عن حقوق الإنسان من الحق في حرية التنقل والتواصل فيما بينهم كما وتتيح هذه الاتفاقية القبض على اي مطلوب وتسليمه للدولة وعلى أثرها تم منع العديد من المدافعين عن حقوق الانسان من حقهم في التنقل بين بلدان مجلس التعاون الخليجي.

ومن ضمن عشرين حكماً قانونياً تنص عليهم الاتفاقية، توجد مادة غامضة تنصّ على مواجهة "التدخل في الشؤون الداخلية" لدول مجلس التعاون الأخرى، وقد تُستخدم هذه المادة لتجريم انتقاد دول الخليج أو حكامها. كما تنص مادة أخرى على تبادل المعلومات الشخصية للمواطنين والمقيمين بقرار من مسؤولي وزارة الداخلية.

التوصيات:

الانسحاب من الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون الخليجي لما تتضمنه من إلزام دول مجلس التعاون بتبادل المعطيات الشخصية للمواطنين والمقيمين دون الاستناد إلى قاعدة قانونية، ودون إجراء قانوني يضمن الحق في الخصوصية، ووفقاً للتقدير المطلق لوزراء الداخلية، وهذا "تدخل تعسفي" من قبل السلطات في

الحق في الخصوصية لمواطني الخليج والمقيمين فيه. وهذا ما تنتهكه الكويت لمبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه.

9- تشكيل المحكمة الدستورية ومخالفته للدستور

في عام 2013 استطاع مجلس الأمة تعديل أحكام قانون المحكمة الدستورية، الذي يقضي بحق الشخص الطبيعي أو الاعتباري في الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية، ما يعني فتح المجال أمام المواطنين للطعن على القوانين المعمول بها حالياً، التي يرون أنها مخالفة لمواد وأحكام الدستور، وبهذا ستحفظ حقوق الأقليات في المجتمع، إلى جانب منح الشعب مصدر السلطات الرقابة اللاحقة على التشريعات التي يصدرها مجلس الأمة. لكن في المقابل المادة 173 من الدستور عهدت المحكمة الدستورية إلى هيئة قضائية ولم تلحقها بالسلطة القضائية، كما تركت المذكرة التفسيرية للدستور مسألة إشراك مجلس الأمة والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء في الدولة لقانون إنشاء المحكمة، ووفقاً للتعديل المقترح فإن السلطة القضائية تمتلك الأغلبية في إصدار الأحكام الصادرة عن المحكمة ولن يؤثر وجود تمثيل السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها.

تحديد المشرع في هذا القانون اختصاصات ثلاثة للمحكمة؛ الأول اختصاصها بالطعون الدستورية والثاني اختصاصها بالطعون الانتخابية، والثالث اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية. وإغفال الدستور النص صراحة على جهة الرقابة ونطاقها وتبيان أساليب اختيار أعضائها وضمانتهم وحصانتهم، يجعل المحكمة على الأقل نظرياً عرضة لتلاطم أمواج الأغليات البرلمانية المتتابعة.

التوصيات:

وفي غياب لمبدأ استقلال القضاء وفساده في الكويت لن تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية مستقلة أبداً بل تخضع في اغلب الأحيان إلى المصالح الشخصية والسياسية والتي يمتد تأثيرها على المجتمع المدني. ومن هنا تكمن أهمية معاملة المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة يتساوى فيها عدد الممثلين من كافة السلطات وتكون في حياد عن كافة الصراعات الدائرة بين السلطة التنفيذية والتشريعية تجنباً لقرار حل انتخابات مجلس الأمة لعام 2012.

10- حقوق الأقلية الشيعية

يتمتع المواطنون الذي ينتمون إلى الأقلية الشيعية بتواجدهم بصورة جيدة في مؤسسات الجيش والشرطة والحكومة، وفوزهم بنسب معقولة من مقاعد مجلس الأمة الكويتي، كذلك يسمح لهم بممارسة الشعائر الدينية بحرية.

ورغم ما سبق إلا أنهم يشكون من بعض الأمور مثل صعوبة الحصول على تصاريح لبناء المساجد، ويطالبون كذلك بجعل يوم عاشوراء، إجازة رسمية، والمطالبة بإدخال المذهب الاثنا عشري في المدارس

وكليات الشريعة للسنة والشريعة على السواء، وتغيير نوعي لبعض المناهج الدراسية التي تشير بصورة سلبية عن الشيعة. إضافة إلى كل ذلك لا يزال قانون الأحوال الجعفرية قيد المعالجة رغم أحقية تلك الفئة بأن يكون لهم قانونهم ينظم حياتهم وفق معتقداتهم.

التوصيات:

- إلغاء ظاهرة التمييز العنصري تجاه الطائفة الشيعية

- بدء تنفيذ قانون الأحوال الشخصية الجعفرية

ختاماً:

يرحب المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان بمراجعة الدورة الثالثة القادمة للكويت من قبل مجلس حقوق الإنسان. كما أننا نقدم هذه الإحاطة وبلمحة عامة حول مخاوفنا الرئيسية فيما يتعلق بامتنال الكويت للدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في عام 2015.

نأمل أن يتم إبلاغ مراجعة ما قبل الدورة للكويت، وإدراج القضايا الموضحة هنا في قائمة القضايا والتوصيات التي سيتم تقديمها خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للكويت.